حماية المسنين من الفقر والإقصاء الاجتماعي في التشريع الجزائري

-قراءة تحليلية نقدية -

أ. د/ صليحة بن عاشور -د/ حجيبة شيدخ
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والاسلامية
جامعة باتنة1

Résumé:

Les lois positives et les pactes internationaux s'intéressaient à la prise en charge des personnes âgées à partir de la promulgation de lois qui définissent la protection de cette catégorie. En considérant l'intervention législative comme une question primordiale, car elle exprime clairement les politiques sociales officielles prises par les états, donc il ne faut pas laisser cet instrument au service d'une appréciation quelconque. Cette question vitale exige, certainement, la mise en place des règles législatives stables, qui ont pour but de créer la sensation de la sécurité de demain des personnes âgées. C'est à partir de cet article que nous allons étudier l'étendue de la réussite de l'intervention législative nationale algérienne, ainsi que la question de l'attention de la communauté internationale à cette catégorie.

مقدمة

اهتمت القوانين الوضعية الوطنية والمواثيق الدولية برعاية المسنين؛ وذلك بسن التشريعات والقوانين التي تنص على حماية هذه الفئة، ذلك أن التدخل التشريعي، في أي دولة، أمر لابد منه، لأن هذه التشريعات والقوانين، تعبر عن السياسات الاجتماعية الرسمية التي تتبناها هذه الدول، لذا لا ينبغي تركه لمزاج أحد، بل يتطلب إرساء قواعد تشريعية مستقرة، تضفي الشعور بأمان الغد للمسنين، فإلى أي مدى وفقت القوانين الوطنية الجزائرية في حماية هذه الفئة من الحرمان والإقصاء؟ وقبل ذلك كيف كان الاهتمام الدولي بهذه الفئة؟ هذا ما سنجيب عنه من خلال هذا المقال.

المطلب التمهيدي: ضبط المصطلحات: يحتوي هذا المطلب على الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الإقصاء الاجتماعي: للإقصاء الاجتماعي تعاريف عدة[1]:

يرجع بعض العلماء مفهوم الإقصاء الاجتماعي إلى العجز في ممارسة الحقوق الاجتماعية للمواطنة، بما يتضمن ذلك الحق في مستوى معيشة محترم.وترى هذه المقاربة الإقصاء الاجتماعي كمرادف للفاقة والحرمان، وكذلك كسمة من سمات التقسيم الطبقي الاجتماعي.

وتؤكد مقاربات أخرى، على أهمية الاختيار الفردي. فالشخص لا يمكن أن يستثنى اجتماعيا إذا ما فتحت أمامه الطرق، إلا إذا هو أراد ذلك.وعليه، يشدد المعنى الأصلي للإقصاء الاجتماعي على البعد الاجتماعي، والتهميش، والاندماج الناقص في المجتمع.

الفرع الثاني: تعريف الفقر: يمكن تعريفه لغة واصطلاحا:

أولا: لغة: الفقر بمعنى الحاجة والحرمان والعوز، جاء في مختار الصحاح: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين مثله، يقال: سد الله مفاقرة؛ أي أغناه وسد وجوه فقره[2].

ثانيا: اصطلاحا: أنه الحالة الاقتصادية التي يفتقد فيها الفرد الدخل الكافي للحصول على المستويات الدنيا من الرعاية الصحية والغذاء والملبس والتعليم وكل ما يُعد من الاحتياجات الضرورية لتأمين مستوى لائق في الحياة.جاء في تقرير التنمية في العالم: "يعرّف التقرير الفقر بأنه عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة[3]، كما يُعرف الفقر بأنه "عدم القدرة على الحصول على الخدمات الأساسية[4].

الفرع الثالث: تعريف المسن:

أولا: لغة: تطلق كلمة المسن في اللغة للدلالة على الرجل كبير السن، يقال: أسن الرجل إذ كبر[5].

ثانيا: في الاصطلاح: يمكن إجمال تعريف المسن بأنه كل من عجز عن رعاية نفسه والقيام بما يلزمها لضعف اعترى قواه الجسدية أو العقلية نتيجة تقدم سنه. وقد عرفه

البعض" من دخل طور الكبر "والكبر "حقيقة بيولوجية تميز التطور الختامي في دورة حياة البشر [6].

وذهب البعض بأن المسن هو: " كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها إثر تقدمه في العمر، وليس بسبب إعاقة أو شبهها ."[7]

الشيخ المسن: "هو الذي انتهى شبابه وطعن في السن بحيث يعجز عن الأداء بسبب الكبر فلا يرجى له عودة القوة"[8].

ويمكن تفصيل تعريف المسن تبعا للعوامل الاقتصادية والاجتماعية، بما يلي:

أ -من الناحية الاقتصادية: يعرف المسن بأنه الذي انسحب من القوة العاملة، ولا سيما في المجتمعات ذات العمر المحدد أو القانوني للإحالة على المعاش[9].

ب -من الناحية الاجتماعية: المسن من تجاوز عمره الستين[10].

وعلى كل فإن عمر المسن غير منضبط، إلا أن الكثير تحدثوا عن حيز عمري تقريبي يبدأ به وهو سن الستين كما هو في علم الاجتماع، وبه قالت الأمم المتحدة ليكون تعريفا إجرائيا يسهل التعامل معه[11].

المطلب الأول: قوانين حماية الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري: يشمل هذا أكثر من قانون، منها:

الفرع الأول: قانون رقم10 -12 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 يتعلق بحماية الأشخاص المسنين[12]

أولا: شرح القانون: ويشمل هذا القانون الخاص بحماية الأشخاص المسنين، المقدر عددهم بـ2.7 مليون نسمة، العديد من الإجراءات، التي من شأنها إزالة مظاهر البؤس والمعاناة التي أصبحت تتعرض لها شريحة المسنين، جراء تخلي الأبناء والأقارب عن دورهم في حماية ذويهم وأهاليهم، ما جعل مراكز العجزة تكتظ وتشهد استقبالا دوريا للمسنين.

كما تضمن القانون العديد من التدابير الإيجابية لصالح فئة المسنين، منها تقديم الدولة لمنح وإعانات للمسنين المحرومين، مقابل استفادة العائلات التي تحتفظ بالمسنين

سواء كانوا من أقاربهم أو غرباء، من إعانات تحدد قيمتها حسب حالة كل عائلة والحالة الصحية والإعانة الطبية التي يحتاجها المسن المتكفل به.

كما يجبر القانون الأبناء على الاحتفاظ بأوليائهم وعدم قبول وضعهم في دور العجزة، إلا في بعض الحالات القاهرة، وأقر أيضا بمجانية النقل للمسنين المعوزين بجميع أنواعه. من جهة أخرى، تضمن القانون إجراءات جزائية وعقوبات تتراوح بين السجن لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامات تصل حتى 200 ألف دينار لمن يلحق ضررا بفئة المسنين أو يعرضهم للخطر.

ويشمل هذا القانون سبعة فصول، الفصل الأول يتضمن أحكام عامة من ثلاثة مواد؛ تضمنت المادة الأولى منه الأهداف العامة لسن هذا القانون المتمثلة في تحديد القواعد والمبادئ والتدابير والإجراءات التي تدعم حماية المسنين وتصون كرامتهم الإنسانية، وألمحت المادة إلى أن المسؤولية في ذلك هي مسؤولية تضامنية تقع على عاتق الدولة والأسرة والمجتمع، فهي مسؤولية بين الأجيال المتعاقبة.

وأشارت المادة الثانية منه إلى تحديد الفئة العمرية المقصودة بذلك، وهي كل مسن بلغ خمسا وستين سنة فما فوق، المحروم من التكفل العائلي، أو الذي هو دون روابط أسرية، يعيش في وضع هش اجتماعيا، فيسعى القانون إلى رعايته صحيا ونفسيا.

وفصلت المادة الثالثة نوع المسؤولية والالتزام تجاه المسنين، فذكرت أنه التزام وطني، وصنفته وفق ترتيب معين، بدء بالتزام الأسرة، خاصة الأبناء، ثم الدولة والجماعات المحلية، ثم المجتمع المدني المهتم بالعمل الاجتماعي والإنساني، ثم تركت المادة الباب مفتوحا لكل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص، بإمكانه أن يساهم في رعاية الأشخاص المسنين.

وفي الفصل الثاني والمتكون من أربعة مواد وتحت عنوان دور الأسرة وواجباتها تجاه الأشخاص المسنين ؛فصل المشرع بدقة المهام التي تقع على عاتق الأسرة تجاه الأشخاص المسنين، حيث توجب المادة الرابعة من القانون على الأسرة، الحفاظ على جميع أفرادها مهما كانت حالتهم البدنية أو النفسية أو الاجتماعية، وتوجب على الفروع

خاصة أي الأبناء، رعاية المسنين والتكفل بهم وتلبية حاجاتهم؛ إقرارا لحقهم في العيش وسط دفء الأسرة. وجاءت المادة الخامسة لتتحدث عن الإعانات المادية لفائدة الأسر المحرومة أو تلك التي توجد في حالة هشة، حيث تستفيد من إعانة من طرف الدولة والجماعات المحلية، وكذا المؤسسات المتخصصة المعنية والتي تتخذ في إطار اختصاصاتها، التدابير المناسبة لمساعدة هذه الأسر، للقيام بواجب التكفل بأشخاصها المسنين، وتشجيع إدماجهم في وسطهم الأسري والاجتماعي، وفقا لقيمنا الوطنية والإسلامية والاجتماعية.

وتوضح المادتان السادسة والسابعة من نص القانون، أن على الفروع الذين يملكون إمكانات مادية كافية للقيام برعاية المسنين من أصولهم، أن يتفانوا في التكفل بذلك، وأن الأسر أو الفروع الذين يستفيدون من إعانات الدولة، هم المعوزين فقط الذين يعجزون عن تلبية الاحتياجات الخاصة بالمسنين، مشيرة إلى أن تحديد كيفيات تطبيق تلك الإعانات ستكون لاحقا عبر تنظيم.

وفي الفصل الثالث، وتحت عنوان حماية الأشخاص المسنين، جاءت المادة الثامنة تبين الأساس الذي تقوم عليه رعاية المسنين وحمايتهم في هذا القانون وهو إبقاء المسن في وسطه العائلي، مصان الكرامة، وطيد الصلة بأقاربه، الذين يسهرون على راحته، ويتكفلون بشؤونه. وتنص المادتان التاسعة والعاشرة على الحرص الذي ستوليه الدولة لحماية المسنين، وحفظ كرامتهم في كل الظروف ومساعدة من هم في حالة هشة، مؤكدة أنها ستحارب جميع أشكال التخلي والعنف وسوء المعاملة والاعتداء والتهميش والإقصاء من الوسط الأسري والاجتماعي تجاه المسنين.

لذا جاءت المادة الحادية عشر تنص على تبليغ السلطات المختصة بكل أشكال التخلي والعنف وسوء المعاملة في حق الشخص المسن، وتؤكد المادة الثانية عشر، إلى حق اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية في حال التخلي عن الشخص المسن لإبقائه في وسطه العائلي، وكل ذلك عن طريق المصالح الاجتماعية المختصة.

وتناولت المادة الثالثة عشر بدقة، الأهداف من وراء إقرار هذا القانون، والمتمثلة في وضع استراتيجية وسياسة وطنية لحماية الأشخاص المسنين، مع ضمان تنفيذ البرامج

والنشاطات المرتبطة بها، زيادة على محاربة كل أشكال اقتلاع الأشخاص من وسطهم الأسري والاجتماعي، بالإضافة إلى ضمان ظروف معيشية لائقة للأشخاص المسنين ذوي القصور في قدراتهم الذهنية والبدنية.

كما يتيح القانون عبر ذات المادة، إمكانية التكفل بالمسنين طبيا بالمنزل، من خلال وضع جهاز للمساعدة بالمنزل مكيف، وتنظيم التكفل بالأشخاص المسنين على مستوى مؤسسات وهياكل استقبال مكيفة عند الاقتضاء، كما يوضح القانون أنه سيكون هناك ضمان حد أدنى من الموارد تسمح للأشخاص المسنين بتلبية احتياجاتهم وتذليل الصعوبات المادية التي يواجهونها، بالإضافة إلى تنشيط دور الإعلام والاتصال في إحياء الحس العام تجاه الأشخاص المسنين وقضاياهم، إلى جانب تشجيع البحث العلمي والدراسات والتكوين في مجال رعاية المسنين، زيادة على تشجيع المجتمع المدني والجمعيات المهتمة بالجانب الاجتماعي والإنساني للمسنين.

وتنص المادة الرابعة عشر من القانون على حق المسن من مجانية العلاج في المستشفيات العامة كما تبين استحداث الدولة لجهاز للوقاية من الأمراض والحوادث، التي يمكن أن تصيب الأشخاص المسنين، وتشجيعها استحداث هياكل الصحة الخاصة بطب الشيخوخة على مستوى الهياكل الاستشفائية المعنية.

كما تضع الدولة فضلا عن ذلك، جهاز وقاية من شأنه حماية هذه الشريحة، خاصة الذين يعيشون وحدهم من مختلف المخاطر المترتبة عن الظروف المناخية والأخطار الناجمة عن الوحدة والعزلة.

وتضمنت المادة الخامسة عشر مجانية التنقل للأشخاص المسنين المحرومين عبر جميع وسائل النقل، البرية منها والجوية والبحرية والخاصة بالسكك الحديدية، مقابل إدراج تخفيض لغير المعوزين. فيما تنص المادة السادسة عشر أن "جميع الأشخاص المسنين ستكون لهم الأولوية في الخدمات بالمؤسسات العمومية، بالإضافة إلى منحهم المقاعد الأولى في وسائل النقل العمومية"، على غرار ما هو معمول به في الدول الغربية.

كما يستفيدون من الأولوية في المقاعد المتواجدة في الصفوف الأولى بالأماكن والقاعات التي تجري فيها النشاطات والتظاهرات الثقافية والرياضية والترفيهية.

وتنص المادة السابعة عشر على ضمان الدولة للمسنين حق الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بحقوقهم واحتياجاتهم، خاصة التدابير الخاصة بالمعوزين منهم، عبر وسائط الإعلام والاتصال. وفي المادتين الثامنة عشر والتاسعة عشر تشجيع من الدولة لتطوير كل أنواع النشاطات التي تهدف إلى رفاهية المسن بما في ذلك فضاءات التبادل وتطوير النشاطات الجماعية، كما تشجع مشاركة المسنين في شتى النشاطات التي تعود بالفائدة على المجتمع الاقتصادية منها والاجتماعية والثقافية .

وخصص القانون الفصل الرابع، للحديث عن الأشخاص المسنين في حالة تبعية، حيث حصرهم في كل شخص مسن يحتاج لمساعدة الغير للقيام بأعمال الحياة اليومية الأساسية، أو يحتاج إلى مراقبة مستمرة وهذا في المادة العشرون، وذكرت المادة الـ21 "الأشخاص المسنون المحرومون من تكفل خاص، لاسيما في مجال العلاج واقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة في وضعية تبعية عند الاقتضاء من مرافقة مناسبة، حيث تجري المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المعاينة الميدانية، وأكدت في المادة الأخيرة من هذا الفصل على سهر الدولة على توفير المؤسسات وهياكل الاستقبال، والمستخدمين والوسائل الضرورية للتكفل بالمسنين في وضعية تبعية.

أما الفصل الخامس، فقد خصص للإعانات الاجتماعية لفئة الأشخاص المسنين، وتدابير تسمح بتوفير تكفل شامل يجمع في آن واحد العلاج والتجهيزات الخاصة والإعانة بالمنزل والمساعدة المنزلية والخدمات الضرورية التي من شأنها تلبية حاجياتهم، ويمنح لهم الحق في مرافقة ملائمة لحالتهم البدنية والنفسية.

وتحدثت المادة الرابعة والعشرون عن نوعين من المساهمات المقدمة من طرف الدولة، الأولى على شكل إعانات اجتماعية، والثانية منحة مالية لا تقل عن ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون، بعد أن قسم حالات الشخص المسن الذي له الحق في هذه الإعانات؛ إلى شخص مسن في وضع صعب، أو بدون روابط أسرية، وذي موارد غير كافية.

وأكدت المادة الـ25 من القانون، أنه يمكن قبول الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب، أو بدون روابط أسرية في المؤسسات المتخصصة أو هياكل الاستقبال بالنهار، أو لدى عائلة استقبال. وأكدت المادة 26 أنه لا يمكن قبول الأشخاص المسنين في المؤسسات المتخصصة أو هياكل الاستقبال إلا في حالة الضرورة، أو في غياب حل بديل، مشيرة إلى أن شروط وضع الأشخاص المسنين، وكذا مهام تنظيم وسير المؤسسات المتخصصة وهياكل الاستقبال، سيتم عن طريق تنظيم.

وفي المادة 27 من هذا القانون إشارة إلى الدعم الذي تقدمه الدولة في مجال المتابعة الطبية، وشبه الطبية، النفسية والاجتماعية، للعائلات التي تستقبل الأشخاص المسنين المحرومين أو بدون روابط أسرية.

كما تناولت نفس المادة، نقطة الإعانات الأشخاص المسنين المحرومين أو بدون روابط أسرية، من دعم الدولة، أي غرباء عنها، بناء على اتفاقية تبرم بين المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا ومقدمي الخدمات المعنيين، فاتحة المجال للتنظيم في تطبيق هذه المادة. وأشارت المادة الثامنة والعشرون إلى أن التكفل بالأشخاص المسنين من قبل الهياكل المشار إليها في المادة الخامسة والعشرون أعلاه، تكون وفق برامج نشاطات يحددها الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

في حين قيدت المادة التاسعة والعشرون بالترخيص المسبق من قبل الوزير المكلف بالتضامن، إنشاء المؤسسات وهياكل استقبال المسنين وتوسيعها وتحويلها وإلغائها من قبل الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص.

في حين تلزم المادة الثلاثون، الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين ذوي دخل كاف، بالمساهمة في مصاريف الخدمات المقدمة داخل المؤسسات وتلك المخصصة للمسنين المستفيدين من الخدمة، مضيفة أن الأشخاص المسنين ذوي الدخل الكافي المستفيدين من الخدمات المقدمة بالمؤسسات وهياكل الاستقبال، مطالبون أيضا بالمساهمة في مصاريف التكفل بهم ضمن هذه المؤسسات، مع تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

وتضيف المادة الواحدة والثلاثون طرفا آخرا يساهم في حماية الأشخاص المسنين، وهي الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني في إعداد برامج ونشاطات ملائمة وتنفيذها، يصادق عليها مسبقا الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

وجاء الفصل السادس يتضمن أحكام جزائية منها؛ المادة الثانية والثلاثون التي تنص على اللجوء إلى الصلح لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، دون الإخلال بأحكام المادة 12 ، وطبقا للتشريع المعمول به، كما أشارت المادة نفسها أنه في حالة ما إذا تعذر الصلح تطبق أحكام المادة 34 التي ستأتي لاحقا.

وتنص المادة الثالثة والثلاثون؛ على العقاب حسب الحالات، وبنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات خاصة المادتان؛ 314 و316، كل من يترك الشخص المسن أو يعرضه للخطر. كما تنص المادة الرابعة والثلاثون على العقاب بالحبس من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهرا وبغرامة من 20000دج إلى 200000دج كل شخص يخالف أحكام المادتين 6 و30الفقرة الأولى من هذا القانون، دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وأما المادة الخامسة والثلاثون، فمددت مدة الحبس بين سنة وثلاث سنوات، وغرامات مالية تتراوح من 50 ألف دينار إلى 500 ألف دينار، لكل من ينشئ مؤسسة أو هيكل استقبال للأشخاص المسنين دون ترخيص من الدولة أو أجرى عليها تعديلات أو ألغاها، وتقع نفس طائلة العقوبات على كل من سير أو استغل مؤسسة أو هيكل استقبال للأشخاص المسنين، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من ثبت استغلاله للمسنين، أو للهياكل الخاصة بهم، لأغراض تتنافى مع القيم الحضارية والوطنية، أو قام بعرقلة المراقبة التي يمارسها الأعوان المؤهلون.

وتنص المادتان السادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون على العقوبات التي تلحق المتورطين في عمليات الاستفادة من إعانات خاصة بالأشخاص المسنين دون وجه حق، فسيعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كاملة، وغرامات مالية تتراوح من 50 ألف دينار إلى غاية 200 ألف دينار، مع إجبارهم على رد المبالغ المتحصل عليها بصفة غير قانونية، ونفس العقوبة تسلط على الإداريين الذين يسهلون هذه المهمة.

وكان الفصل السابع للأحكام الختامية وكان أهم ما جاء فيها؛ رفع تقرير سنوي عن وضعيتهم لرئيس الجمهورية والبرلمان، وتخصيصات مالية إضافية للتكفل بحماية المسنين بعنوان الصندوق الخاص بالتضامن الوطني، واستحداث بطاقة المسن؛ هذه البطاقة موجهة للمسنين البالغين من العمر 65 سنة لا سيما المعوزين والذين يعيشون وضعية صعبة، والهدف من هذه العملية هو تمكين الحاملين لهذه البطاقة من الاستفادة من المساعدات الاجتماعية ومن الأولوية في العلاج في المؤسسات الصحية العمومية، واعتمد في هذا القانون يوم 27 من شهر أفريل من كل سنة يوما وطنيا للشخص المسن.

ثانيا: أهم الإجراءات والتدابير التي جاء بها نص القانون وأهم خصائصه:

1 -حبس الأبناء الذين يرمون آباءهم في دور العجزة أو يتخلون عنهم وكل من يعرضهم للخطر وكل من يساعد على الاستفادة من امتيازات وحقوق أو منح خصصتها الدولة لهم.

2 -تمكين المسن المعوز من منحة تساوي ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون.

3 -تقرير منحة للعائلة الفقيرة التي تتكفل بشخص مسن.

4 -تلقي الأسر المحرومة أو في حالة هشة إعانة من الدولة والجماعات المحلية ومن المؤسسات المتخصصة المعنية التي تتخذ في إطار اختصاصاتها التدابير المناسبة لمساعدة هذه الأسر للقيام بواجب التكفل بأشخاصها المسنين وتشجيع إدماجهم في وسطهم الأسري والاجتماعي.

5 -على الأشخاص المتكفلين بالمسنين الذين يتوفرون على إمكانيات كافية للقيام بذلك أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم باحترام وتفان وتقدير.

6 -دعم إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي وتعزيز علاقاته الأسرية والسهر على راحته وصون كرامته وسهر الدولة على الحفاظ على كرامة الأشخاص المسنين وواجب احترامهم في كل الحالات وفي كل الظروف لا سيما واجب الإعانة والمساعدة وحماية حقوقهم.

7 -منح امتيازات مادية ومعنوية جديدة للأشخاص المسنين، كالأولوية في المؤسسات والأماكن ذات الخدمة العمومية، حيث لا يجبر المسن الوقوف في الطابور لقضاء حاجته، كما يستفيد الأشخاص المسنون المحرومون أو المعوزون من مجانية النقل البري والجوي والبحري والنقل بالسكك الحديدية، أو من تخفيضات في تسعيرة النقل.

8 -استفادة هذه الفئة من عائلات استقبالهم في حال غياب روابط أسرية لديهم، وهي الخطوة الجديدة التي جاء بها القانون، من خلال إنشاء الوزارة الوصية عائلات استقبال تتكفل بهم، وتقوم الدولة بدفع امتيازات ومنح خاصة لهذه الأسر مقابل ذلك، زيادة على إنشاء مراكز لاستقبالهم نهارا للتكفل بهم في حالة غياب من يعتني بهم في المنزل .

9 -مساعدات، خاصة في مجال العلاج واقتناء التجهيزات واللوازم الخاصة .

10 -يتصف القانون بالطابع الاحترازي فهو يسن إجراءات وتدابير لحماية فئة سيعرف عددها تزايداً في المستقبل وستجد نفسها في مواجهة التحولات الكبرى التي تنتظر المجتمع الجزائري خلال العشرية المقبلة، وهو أمر يجعل مسألة استحداث وسائل حماية لهذه الفئة أمراً أكثر من ضروري.

11 -يعد أول قانون يسن الحماية المقننة للمسنين، في ظل تحولات اجتماعية سريعة يعرفها المجتمع الجزائري، أفرزت نزوعاً متزايداً لدى بعض الأبناء إلى التخلي عن آبائهم بدعوى أزمة السكن والبطالة وعدم القدرة على التكفل المادي بهم.

12 -القانون يهدف إلى إجبار الأبناء على الحفاظ على والديهم، وعدم طردهم من البيت أو نقلهم إلى مراكز دور الرحمة والعجزة وأن العقوبات ضد الأبناء الذين يثبت تعسفهم في حق الآباء تصل إلى الحبس.

13 -الهدف من هذا القانون هو الحفاظ على التماسك الأسري وحماية الأبوين بخاصة كبار السن وحفظ كرامتهم.

14 -وضع حد لظاهرة تسيء لسمعة الجزائر المسلمة، تتمثل في التخلص من الوالدين المسنين ورميهم في دور المسنين.

15 -تحسين ظروف حياة الأشخاص المسنين خاصة المحرومين أو دون روابط أسرية أو أولئك الذين يوجدون في وضع صعب وذلك عن طريق التكفل باحتياجاتهم سواء على المستويات الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية.

16 -تفعيل دور الدولة في السهر على أداء الأسرة لواجباتها تجاه الأشخاص المسنين ومرافقة الجمعيات في توفير الخدمات والحلول البديلة عند انعدام الروابط الأسرية.

ثالثا -الانتقادات الموجهة للقانون رقم10 -12:

1 -رغم أن القانون احترازي ووقائي ورغم التدابير الناجعة التي جاء بها إلا أننا نشعر أن روحه التي ينبغي أن يستقى منها مفقودة...، وهذه أهم ملاحظة على الإطلاق، وترتب على هذا ما يلي:

2 -رغم أن القانون يهدف إلى إجبار الأبناء على الحفاظ على والديهم، وعدم طردهم من البيت أو نقلهم إلى مراكز دور الرحمة والعجزة وأن العقوبات ضد الأبناء الذين يثبت تعسفهم في حق الآباء تصل إلى الحبس، إلى أن الواقع يثبت غير ذلك، فعدد الذين يتعسفون في حق آبائهم يزداد، وعدد دور العجزة يزداد، مما يدل على أن المشكلة أعمق من ذلك بكثير...

3 -إن ظاهرة المسنين ومشكلاتهم إن تأثرت بأبعاد العمر الزمني، فإنها تتأثر بشكل أكبر بالأبعاد النفسية، والاجتماعية والنموذج الحضاري الذي يعيش فيه المسنون.

4 -يؤثر النموذج الحضاري الإسلامي في نمط العلاقات الاجتماعية، ويجعل من تماسك المجتمع وتضامنه محورا رئيسيا للتكافل وإرساء قيم العدالة، حيث يكون للمسنين في ذلك نصيب كبير.

5 -إذا كانت الرعاية التلقائية هذه تتعرض تحت وطأة التغيرات الاجتماعية والضغوط الاقتصادية إلى التشتت والانكسار والوهن في منظومة قيم التقوى، والرحمة والود، والتكافل والتعاون، فإن التدخل القانوني في إطار شريعة الإسلام ومبادئه يعمل على تنظيم رعاية المسنين في إطار اجتماعي وإنساني رشيد.

6 -لذلك يرى العلماء وجوب الرجوع بالمجتمع إلى عقائد الإسلام المبنيّة على العلم، وفضائله المبنية على القوة والرحمة، وأحكامه المبنية على العدل والإحسان، ونظمه المبنية على التعاون بين الأفراد والجماعات، والتآلف والتعامل والتعاون[13].

الفرع الثاني: مرسوم تنفيذي رقم 12 -113 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433هـ الموافق لـ 7 مارس 2012 ، يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها[14]:

أولا: شرح المرسوم وأهدافه: يهدف هذا المرسوم كما أشارت المادة الأولى منه إلى تحديد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها تطبيقا للقانون السابق رقم 10 -12 المؤرخ في 2010/12/29. وهو قانون يتكون من خمسة فصول وست وثلاثون مادة، وأهم ما جاء به هذا القانون:

1 -ما يسمى بمراكز استقبال الأشخاص المسنين بالنهار داخل المؤسسات المتخصصة للأشخاص المسنين.

2 -يحدد هذا القانون شروط وضع هذه المؤسسات للأشخاص المسنين، ومهام هذه المؤسسات التي من بينها؛

أ - استقبال الأشخاص المسنين وضمان تكفل اجتماعي نفسي ملائم.

ب -ضمان الإيواء والإطعام السليم المتوازن.

ج -تشجيع العلاقات مع الأسر ومحيط المؤسسة.

د -اقتراح كل النشاطات المشجعة على إعادة الإدماج العائلي للأشخاص المسنين في وضعية إهمال وضمان مرافقتهم.

ه -اتخاذ كل المساعي والدعم لدى عائلات الاستقبال الراغبة في استقبال الأشخاص المسنين ومرافقتهم في التكفل بهم.

و -المشاركة في تنظيم النشاطات الرامية إلى دعم الأشخاص المسنين المستقبلين وتوفير رفاهيتهم بالاتصال مع المؤسسات العمومية المعنية والحركة الجمعوية.

ي -ضمان النشاطات المشغلة الهادفة إلى رفاهية الأشخاص المسنين المتكفل بهم، ولا سيما منها النشاطات الدينية والثقافية والرياضية والترفيهية والمسلية.

وأشارت المادة الحادي عشر من هذا القانون إلى مهام مراكز استقبال الأشخاص المسنين بالنهار، والتي تستقبل المسنين البالغين 65 سنة فما فوق الذين يعيشون بالمنزل ويحاجون إلى مساعدة ومرافقة اجتماعية ونفسية ملائمة، وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

1 -مساعدة الأشخاص المسنين المستقبلين للحفاظ أو الإبقاء على استقلاليتهم من خلال تكفل فردي وعلاجات ملائمة.

2 -تطوير النشاطات المشغلة وورشات الشغالة لفائدة الأشخاص المسنين المستقبلين الرامية لدعمهم وتوفير رفاهيتهم.

3 -توفير العلاج والخدمات الملائمة بالاتصال مع القطاعات المعنية.

4 -تقديم الدعم النفسي للأشخاص المسنين المستقبلين.

5 -المشاركة في تنظيم النشاطات الرامية إلى دعم الأشخاص المسنين المستقبلين وتوفير رفاهيتهم بالاتصال مع المؤسسات العمومية المعنية والحركة الجمعوية.

6 -تطوير النشاطات الدينية والثقافية والرياضية والترفيهية والمسلية الهادفة إلى توفير رفاهية الأشخاص المسنين المستقبلين.

7 -تقديم المساعدة للأشخاص المسنين المستقبلين والإعانة والمرافقة في جميع المساعي الهادفة إلى التكفل بمشكلهم.

8 -تشجيع التبادل بين الأشخاص المسنين الذين يعيشون بالمؤسسات والأشخاص المسنين المستقبلين بالنهار قصد الإبقاء على الروابط الاجتماعية ومحاربة العزلة والوحدة والفراغ وسوء المعيشة التي يعاني منها الأشخاص المسنون .

وتضمن الفصل الرابع من المرسوم مواد قانونية تتعلق بالتنظيم والسير للمؤسسات، والذي يتكون من مجلس الإدارة، المدير، المجلس الاجتماعي النفسي.

ويتضمن الفصل الخامس أحكام مالية.

ثانيا: انتقادات موجهة لهذا المرسوم

1 -رغم التدخل التشريعي في مجال الرعاية الأسرية والمؤسسية فإن ذلك كله لا يمثل إلا حلا جزئيا...

2 -إن ظاهرة المسنين ومشكلاتهم إن تأثرت بأبعاد العمر الزمني، فإنها تتأثر بشكل أكبر بالأبعاد النفسية، والاجتماعية والنموذج الحضاري الذي يعيش فيه المسنون.

3 -يؤثر النموذج الحضاري الإسلامي في نمط العلاقات الاجتماعية، ويجعل من تماسك المجتمع وتضامنه محورا رئيسيا للتكافل وإرساء قيم العدالة، حيث يكون للمسنين في ذلك نصيب كبير.

4 -إذا كانت الرعاية التلقائية هذه تتعرض تحت وطأة التغيرات الاجتماعية والضغوط الاقتصادية إلى التشتت والانكسار والوهن في منظومة قيم التقوى، والرحمة والود، والتكافل والتعاون، فإن التدخل القانوني في إطار شريعة الإسلام ومبادئه يعمل على تنظيم رعاية المسنين في إطار اجتماعي وإنساني رشيد.

المطلب الثالث: رعاية المسن في قانون المعاشات والتأمينات والضمان الاجتماعي:

تعتمد أغلب نظم التأمينات والمعاشات على التمويل الذي يدفعه كافة الأعضاء القادرين على الكسب، أيا كان مصدر رزقهم، وأيا كان موقع عملهم، وبذلك يحقق التأمين فعاليته على المستفيد بشكل مباشر وأسرته بشكل غير مباشر[15] (منظمة المؤتمر الإسلامي، 1986).

وقد بدأ تنفيذ نظم المعاشات في الدول العربية بمجرد توافر مقومات الإدارة الحديثة فيها..وقد أخذت نظم المعاشات في الوطن العربي تتطور عن طريق تعديل التشريعات حتى تعبر عن الواقع المتغير للأحوال الوظيفية والظروف الاجتماعية والاقتصادية للملحقين بالعمل الحكومي أو في القطاع العام، أما نظم التأمينات الاجتماعية فإنها أكثر حداثة من نظم المعاشات فقد بدأت بعد منتصف القرن الحالي..وأما الضمان الاجتماعي، فهو يعتمد أساسا في رعاية المسنين على تدعيم البناء الاقتصادي للأسرة حتى يظل حصنا لأعضائه بشكل عام والضعفاء والمسنين بشكل خاص، ويخصص

معاش الضمان الاجتماعي عندما يفقد كبير السن مصدر رزقه لعجز أصابه أو وهن ألم به.وقد أصبح للضمان الاجتماعي ضرورته لتوفير الأمان لأفراد الأسر المحتاجة التي لا ينطبق عليها نظام التأمينات والمعاشات وقد طبق هذا النظام في أغلب الدول العربية[16].

والجزائر، إحدى هذه الدول التي طبقت نظام المعاشات والتأمينات والضمان الاجتماعي، وفق قوانين عرفت تعديلات عدة، لمسايرة التغيرات التي مست المجتمع، خاصة ما يتعلق بالقدرة الشرائية، ومن هذه القوانين ما يلي:

القانون رقم 12/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم بالمراسيم: رقم 96 /18 المؤرخ في 06 جويلية 1996 وا رقم 13/97 المؤرخ في 31 ماي 1997 وبالقانون رقم 03/99 المؤرخ في 22 مارس 1999.

الفرع الأول: خصائص نظام التقاعد في الجزائر[17]:

النظام الوطني الجزائري للتقاعد جزء لا يتجزأ من التأمين الاجتماعي.دخل حيز التنفيذ بداية من الفاتح جانفي 1984، ويعتبر كنظام تأميني تساهمي، يميزه التضامن بين العمال الناشطين والمتقاعدين، وبالتالي يشتغل على أساس التوزيع .

يغطي هذا النظام كل العمال المعنيين بالتدابير الواردة في هذا القانون، أي جميعهم مهما كان نوع النشاط الذي يمارسونه.

مستوى الخدمات يمكن أن يبلغ حتى نسبة 80 ٪ بل 100 ٪ من الأجرة.

توحيد السن القانوني للتقاعد عند 60 سنة. لكن يتضمن بعض الاستثناءات بالنسبة لبعض الفئات الاجتماعية، مثل النساء العاملات، المجاهدين، ....".

تحديد حد أدنى لأجرة التقاعد على أساس الأجر القاعدي الوطني المضمون، حاليا حدد بنسبة 75 ٪ من الأجر القاعدي الوطني المضمون. تحديد مدة سنوات العمل القصوى بـ 32 سنة. حساب راتب التقاعد على أساس معدل السنوات الخمسة الأخيرة أو معدل أحسن الرواتب لخمس سنوات في مدة العمل.يمكن أن يصل مبلغ المعاشات المحول نسبة 90 بالمائة من معاشات الزوج.المراجعة السنوية لرواتب ومنح التقاعد.

الفرع الثاني: الامتيازات التي يوفرها نظام التقاعد في الجزائر[18]:

يضمن النظام الوطني للتقاعد الامتيازات التالية:

-راتب التقاعد للعامل والرئيس على مهنته الخاصة.

-منحة التقاعد بالنسبة للعمال الذين لا يستوفون شروط العمل المطلوبة، لكن بشرط أن يبرروا خمس سنوات من العمل أو 20 مرة ثلاثة أشهر.

-يستفيد من المنحة المحولة: الزوج الحي.اليتامي.الأصول. -بالنسبة للعمال الأجراء، فالاستفادة من منحة التقاعد تختلف حسب الحالات التالية: تقاعد في سن 60 سنة " يجب على الأقل استيفاء 15 سنة من العمل" -تقاعد دون شرط السن -تقاعد نسبي -منحة التقاعد عند 60 سنة.

الفرع الثالث: ملاحظات حول قانون التقاعد في الجزائر[19]:

لا يوضع أي شرط متعلق بالسن، بالنسبة للعامل المصاب بعجز شامل ونهائي عن العمل، لكن بالمقابل لا يمكنه الاستفادة من منحة العجز.

الفترات التي تصنف كفترات نشاط:

-التعويض عن الأمومة، حوادث العمل، التأمين عن المرض، والأمراض المهنية.

-الانقطاع عن العمل بسبب المرض، عندما يكون المؤمن قد استنفذ حقه في التعويض.

-في تلك التي استفاد المؤمن من منحة العجز أو تعويض عن حادث العمل، تكون نسبة العجز فيه تساوي أو تفوق 50 بالمائة.

-الفترات التي تم فيها دفع تعويضات التأمين عن البطالة وعند التقاعد المسبق.

العطل المدفوعة، الخدمة الوطنية، التجنيد العام.

-الفترات التي تم فيها المشاركة في حرب التحرير الوطني تحسب بالضعف.

يطلب من المعني بالأمر أن يثبت مزاولته للنشاط لمدة سبع سنوات ونصف، ودفع خلالها الاشتراكات لدى الضمان الاجتماعي، ليستفيد من الشرط الأدنى المحدد بـ 15 سنة نشاط للاستفادة من التقاعد.

الفرع الرابع: انتقادات موجهة لقانون التقاعد:

1 -رغم التدخل التشريعي القوي وتطبيق القوانين الصادرة لرعاية المسنين في مجالات التأمينات والمعاشات والضمان الاجتماعي، فإن ذلك كله لا يمثل إلا حلا جزئيا لا شاملا لأبعاد الظاهرة والمشكلة، ويؤدي غالبا - إذا اقتصر على هذا الحل الجزئي - إلى تعزيز المواقف السلبية لدى المسنين للاتجاه نحو المشاركة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية[20].

2 -ترى الدراسات الراهنة أن الرعاية الحقيقية الفعالة للمسنين هو تعزيز الاتجاهات والمواقف الايجابية لمشاركتهم الجادة في مجالات التنمية الريفية، والصناعية والحرفية، وأيضا بشكل خاص في مجال التنمية الثقافية[21].

3 -ويترتب على النقطة السابقة؛ أنه من المفيد عمليا امتداد سن التقاعد في المهن التعليمية والثقافية، فما دام المسن قادرا على العطاء فلماذا يتوقف عن العمل؟ وقد اتضح من واقع الخبرات الأكاديمية أن قمة الإنتاج والشموخ العلمي والأدبي والفني، أحيانا ما تتم هذه الإنجازات بعد سن التقاعد، وهناك علماء وأدباء يعجز القلم عن حصرهم كان لهم الفضل في إثراء الثقافة والفكر والدين والفقه، وقدر لا يستهان به من حضارات الإنسان كان للمسنين شأن كبير في إنجازه وإبداعه، وستظل الأجيال اللاحقة تنعم بذخائر العطاء الحضاري الذي يشارك فيه المسنون[22].

4 -وقد تبين أن السن الحالي للتقاعد، والذي تطبقه معظم الدول العربية الإسلامية، يجب أن يعدل استنادا إلى عدم وجود مبرر شرعي لذلك؛ إذ الثابت أن التكليف في الشريعة الإسلامية، يكون بعد البلوغ وإلى زوال العقل، خاصة وأن وسائل الرعاية الصحية الحديثة قد كفلت للمسنين السلامة البدنية والعقلية لمدد أكثر طولا[23].

المطلب الرابع: مصادر التمويل التقليدي لرعاية المسنين وفق القوانين الجزائرية:

قد تنوعت الصيغ التمويلية المساهمة في رعاية المسنين بين الرسمية والشعبية ويتجلى هذا من خلال المادة الثالثة من الفصل الأول من قانون حماية المسن حيث بينت هذه

المادة نوع المسؤولية والالتزام اتجاه المسنين، فذكرت أنه التزام وطني، وصنفته وفق ترتيب معين، بدءا بالتزام الأسرة، خاصة الأبناء، ثم الدولة والجماعات المحلية، ثم المجتمع المدني المهتم بالعمل الاجتماعي والإنساني، ثم تركت المادة الباب مفتوحا لكل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص، بإمكانه أن يساهم في رعاية الأشخاص المسنين.....، وكانت المادة الأولى من هذا الفصل قد ألمحت إلى أن المسؤولية في ذلك هي مسؤولية تضامنية تقع على عاتق الدولة والأسرة والمجتمع، فهي مسؤولية بين الأجيال المتعاقبة.

وبنا ء عليه يمكن تصنيف مصادر التمويل التقليدي لمحاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي لهذه الفئة إلى قسمين أساسين:

الفرع الأول: مصادر التمويل الرسمية: تتمثل في ما تقدمه الدولة والجماعات المحلية من رواتب للمتقاعدين ومنح وإعانات، شهرية أو دورية أو موسمية للعجزة والمسنين، وكذا المؤسسات المتخصصة في ذلك، المشار إليها في الفصل الثاني من قانون حماية المسن، حيث نصت المادة الخامسة على الإعانات المادية لفائدة الأسر المحرومة أو تلك التي توجد في حالة هشة، حيث تستفيد من إعانة من طرف الدولة والجماعات المحلية، وكذا المؤسسات المتخصصة المعنية والتي تتخذ في إطار اختصاصاتها، التدابير المناسبة لمساعدة هذه الأسر، للقيام بواجب التكفل بأشخاصها المسنين، وتشجيع إدماجهم في وسطهم الأسري والاجتماعي، وفقا لقيمنا الوطنية والإسلامية والاجتماعية

الفرع الثاني: مصادر التمويل الشعبية: ويتمثل فيما يقدمه المجتمع المدني المهتم بالعمل الاجتماعي والإنساني، وما يقدمه كل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص، بإمكانه أن يساهم في رعاية الأشخاص المسنين.

.والملاحظ على القانون أنه فتح المجال واسعا للدور غير الرسمي، ولعله اعتراف ضمني بعدم قدرة الدولة أن تستوعب وحدها مجال رعاية المسنين.

خاتمة

1 -إن مشكلات المسنين في الجزائر، وفي العالم العربي لا تتمثل فقط في المعاناة الجسمية نتيجة لإصابتهم بأمراض الشيخوخة، أو بعض الأمراض المزمنة، بل إنها

تتعدى ذلك إلى الإقصاء الاجتماعي، التي تنتج عن إحساسهم بأنهم أصبحوا بلا فائدة في المجتمع، وكذلك الفقر والحرمان، وعليه ينبغي أن تمتد رعاية المسنين إلى إشراك من له القدرة منهم في البرامج التنموية التي تتناسب مع قدراتهم العقلية والجسمية، لإشعارهم بأهمية الدور الذي يمكن أن يقوموا به حتى يعطيهم الأمل في الحياة.

2 -هناك تشريعات قانونية والتزامات دولية كثيرة تدل على الاهتمام الدولي بالمسنين، على رأسها خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة المتضمنة لـ 62 توصية، ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالشيخوخة.

3 -رغم التدخل التشريعي القوي وتطبيق القوانين الصادرة لرعاية المسنين في مجالات التأمينات والمعاشات والضمان الاجتماعي كالقانون رقم 12/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم بالمراسيم: رقم 96 /18 المؤرخ في 06 جويلية 1996 وا رقم 13/97 المؤرخ في 31 ماي 1997 وبالقانون رقم 03/99 المؤرخ في 22 مارس 1999، فإن ذلك كله لا يمثل إلا حلا جزئيا لا شاملا لأبعاد الظاهرة والمشكلة، ويؤدي غالبا -إذا اقتصر على هذا الحل الجزئي -إلى تعزيز المواقف السلبية لدى المسنين للاتجاه نحو المشاركة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية.

4 -القوانين الصادرة بالجريدة الرسمية الخاصة بفئة المسنين تبقى غير كافية، مما يتطلب إصدار تشريعات أخرى جديدة تعمل على تفعيلها وإعطاء المسنين حقوقهم كاملة غير منقوصة، وجعلهم شركاء اجتماعيين يساهمون في تنمية الوطن .

5 -ترى الدراسات الراهنة أن الرعاية الحقيقية الفعالة للمسنين هو تعزيز الاتجاهات والمواقف الايجابية لمشاركتهم الجادة في مجالات التنمية الريفية، والصناعية والحرفية، وأيضا بشكل خاص في مجال التنمية الثقافية، وكذا الحياة العامة.

6 -من المفيد عمليا امتداد سن التقاعد في المهن التعليمية والثقافية وقد اتضح من واقع الخبرات الأكاديمية أن قمة الإنتاج والشموخ العلمي والأدبي والفني، أحيانا ما تتم

هذه الإنجازات بعد سن التقاعد، وقدر لا يستهان به من حضارات الإنسان كان للمسنين شأن كبير في إنجازه وإبداعه، وستظل الأجيال اللاحقة تنعم بذخائر العطاء الحضاري الذي يشارك فيه المسنون.

7 -وقد تبين أن السن الحالي للتقاعد، والذي تطبقه معظم الدول العربية الإسلامية، يجب أن يعدل استنادا إلى عدم وجود مبرر شرعي لذلك؛ إذ الثابت أن التكليف في الشريعة الإسلامية، يكون بعد البلوغ وإلى زوال العقل، خاصة وأن وسائل الرعاية الصحية الحديثة قد كفلت للمسنين السلامة البدنية والعقلية لمدد أكثر طولا.

8 -المسنون شركاء في التنمية .

الهوامش:

(1) -أمجد نيوف، مقال، http: //thevoiceofreason.de/ar.2013

(2) -الرازي، أبو بكر، مختار الصحاح، ص: 324.

(3) -البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تقرير التنمية في العالم 1990م.

(4) -نبيل صبحي الطويل - الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، ص111 -113

(5) -ابن منظور، لسان العرب، مادة سن: 222/13.

(6) -كمال أغا :مشكلات التقدم في السن -دراسة اجتماعية نفسية، ص 157.

(7) -عبد الله بن ناصر السدحان :رعاية المسنين في الإسلام، ص16.

(8) -عبد العزيز خليفة القصار :صوم الشيوخ المسنين، ص327.

(9) -تقرير لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية، صحة المسنين، رقم 779، مصر، 1997، ص 6.

(10) -انظر: هبة مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات دراسة فقهية مقارنة، إشراف عرفات المناوي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009م، ص 6.

(11) -محمد عمر با سليمان، نظام رعاية المسنين في مراكز الرعاية الصحية الأولية، ورقة عمل مقدمة لندوة الرعاية الشاملة للمسنين الواقع والمأمول، نظمتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالرياض في الفترة من 14 -1420/11/17 هـ، ص 197.

(12) -قانون رقم10 -12 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية رقم: 79.

(13) -محمد مصطفى حميداتو: عبد الحميد بن باديس وجهوده التربوية، المكتبة الإسلامية على شبكة إسلام ويب : www.islamweb.net/newlibrary/ummah_Chapter.php?lang.

(14) -مرسوم تنفيذي رقم 12 -113 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433هـ الموافق ل 7 مارس 2012، يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 16.

(15) -منظمة المؤتمر الإسلامي، الإتحاد النسائي العام، مكتب المستشار الثقافي، حلقة رعاية المسنين في الإسلام، أبو ظبي، 1986/1046، الإمارات، ص 296.

(16) -نجيب الكيلاني، رمضان البوطي وآخرون، المرجع نفسه، ص 296 -297.

(17)- http: //www.elmouwatin.dz

(18) -المرجع السابق .

(19) -المرجع السابق.

(20) -نجيب الكيلاني، رمضان البوطي وآخرون، المرجع السابق، ص 307 -308

(21) -الكيلاني، البوطي وآخرون، المرجع السابق، ص 308.

(22) -الكيلاني، البوطي وآخرون، المرجع نفسه، ص 306.

(23) -الكيلاني، البوطي وآخرون، المرجع نفسه، ص313.